وكلام المولف شامل لذلك وانما بالغ علي مسيلة الشك المذكورة
ليلا يتوهم متوهم فيها الاجزاء المساواة لاحتمال الكون كل
في نفس الامر اماما وحمل الشارح كلام المولف علي نفي البيان
وهو الذي يتبين المصير اليه وحاصله انه ان ابتدا قبله بطلت
صلاته وان ابتم بعده وان ابتدا بعده بان سبقه الامام ولو
بحرف واتم بعده او معه اجزاه قوله واحرا فيهما وان ابتدا معه
فاتم معه او بعده فمحل الخلاف والراجح البطلان والاختيار ان لا
يحرم الماموم الا بعد ان يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام
من ذلك حكم الاحرام ص لا المساوقة ش هذا اخراج من حكم المساواة
اي المساواة مبطلة في الاحرام والسلام دون المساوقة فيهما
وهي المتابعة فورا وان كان خلاف الاولي كما مر ص كغيرهما
لكن سبقه ممنوع والا كره ش ضمير التثنية راجع للاحرام
والسلام وهو تشبيه في عدم البطلان والمعني ان غير الاحرام
والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم
المتابعة فيه كالمساواة والمسابقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع
ومساواته فيها مكروهة كسبقه في الاقوال كما قاله ابن ناجي
في شرحه علي الرسالة والاولي ان يفعل ما ذكر بعده ويدركه
فيها فقوله كغيرهما تشبيه في عدم البطلان علي حذف مضاف
اي كعدم متابعة غيرهما اي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه
وعدم المتابعة هو المسابقة والمساواة وقوله لكن سبقه مصدر
مضاف لفاعله او مفعوله اي سبق الماموم او الامام في غير
الاحرام والسلام ممنوع اي فعله عمدا الا سهوا او غفلة لانهما
لا ينصفان بالمنع ص وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض

ش

تامل فيه

ش لما ذكر ان السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر
ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وامر الخ والمعني ان من رفع
راسه قبل امامه في ركوع او سجود يظن ان امامه رفع وقد كان
اخذ فرضه معه فانه يسن في حقه وقيل يجب وعليه اقتصر المواق ق
ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام
قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف سالو خفض قبل امامه لركوع
او سجود بعد اخذه فرضه معه من القيام المخفوض منه فانه
لا يومر بالعود بل يثبت كما هو حتي ياتيه الامام علي المشهور
لان الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب انما
المقصود منه الركوع والسجود فقوله وامر الرافع اي سهوا واما
عمدا فقد تقدم في قوله لكن سبقه ممنوع والا كره ويعلم
منه انه يومر بالعود وقوله لا ان خفض اي وهو يعلم ادراكه
فيما فارقه منه والا استوت المسالتان وما ذكره المولف من
التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله
اللخمي وتقتضيه ما في ابن غازي والمواق ان الخفض كالرفع
وهو المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع انه اخذ فرضه
مع الامام قبل الرفع فان لم ياخذ فرضه قبل رفعه وجب الرجوع
اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته
وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ ص
وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر علي المالك وان خف
عبدا كامراة واستخلفت ثم زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة
ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس ش اي وندب
عند اجتماع جماعة كل يصلح للامامة تقديم سلطان او نايبه ولو

Copyright © King Saud University